والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء الميت كاولاد كبنات
وان سفلوا وكاولاد بنات الابن ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات
وبنات الاخوة ثم بنى الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه
وجديته كالعمات والاعمام لام والاخوة والخالات وان بعدوا
بالعلو والسفل فعلم ان الخلاف فى ان المقدم كصنف الاول
على كثانى اوكثانى على الاول فقط والا لا خلاف فى ان
كصنف كثالث والرابع متأخران عن الاول وكثانى وان
الثالث مقدم على الرابع قوله فيقدم الاقرب كبنت كبنت
على الابعد كبنت بنت كبنت وكبنت بنت بنت الابن
لان بنت كبنت تدلى الى الميت بواسطة واحدة وبنت بنت
البنت بواسطتين كبنت بنت الابن وكذا الحكم فى كل صنف
منهم كما فى العصبات قال كسيد وهذا قول اهل كقرابة
وهم ابوحنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق
ذوى كرحم باعتبار معنى كعصوبة ولهذا قدم فى الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفى
كعصوبة كحقيقية تكون زيادة كقرب تارة بقلة كدرجة
واخرى بقوة كنسب كما فى تقديم كبنوة على الابوة فكذلك
فيما فيه معنى كعصوبة يثبت كتقديم بقرب كدرجة كما يثبت
بقوة كسبب ففى كعصوبة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل كتنزيل وهم كذين ينزلون المدلى منزلة
المدلى به فى الاستحقاق لعلقمة وكشعبى ومسروق وابى

عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا
على قياس قول على ثلاثة ارباعه لبنت كبنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرى كرد على بنت الابن مع بنت كصلب
واما اسدسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه
لبنت كبنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى كرد على
بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على كتنزيل بلا استحقاق
لا يمكن اثباته بالراى ولا نص هاهنا من الكتاب ولا من
كسنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به
يثبت به الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل
اصل ينتقل الى فروعه ويرتد ان من كان منهم ولد صاحب
فرض اوعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك لاباعتبار
المدلى به فيرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان
الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون كشخص محروما
عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون كشخص محروما عن
الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو كقرابة ولما كان فيه معنى
العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن
مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما
انما هو باعتبار كوصف كعام الذى هو كرحم ولا قرب ولا بعد
متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل كرحم انتهى قوله ثم اذا
استووا فى كدرجة كترجيح بكون الاصل وارثا فولد كوارث اولى